الخاصية التكميلية للقانون العضوي ودورها في صيانة الدستور (دراسة مقارنة)

أ. شتوحي مصطفى
أستاذ مساعد قسم "أ"
معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:

تعتبر الوثيقة الدستورية أو الدستور في الدول التي تأخذ بفكرة الدساتير المكتوبة المصدر الأساس للقواعد الدستورية. غير أن نظام الحكم وتنظيم السلطات والحريات العامة وبعضا من الحقوق لا تنظم فقط بموجب الدستور وإنما تحتاج إلى قواعد أساسية ذات طبيعة دستورية في مضامينها ومراميها موجودة في صلب قوانين يصطلح على تسميتها بالقوانين العضوية [1] وبدون الخوض في الجدل حول هذه التسمية فإن هذه القوانين تتميز بتنظيم إجرائي خاص يميزها عن القوانين العادية،كما أنها تعالج موضوعات في غاية الأهمية، وتحتل مرتبة متميزة في سلم تدرج القوانين.

وتتجسد وظيفة هذه القوانين في تحديد وتطبيق التدابير الدستورية على حد تعبير الفقيهين Jean Giquel -Pierre Avril[2] غير أنه إذا كان للقوانين العضوية هذه الخاصية وهي المتمثلة في تكملة الدستور قطعا فالتساؤل المطروح ما هو مضمون هذه الخاصية؟وكيف يمكن أن تسهم القوانين العضوية من خلال هذه الخاصية في صيانة الدستور ؟ وما هي علاقة القانون العضوي بالدستور؟. القراءة السطحية لهذا التساؤل توحي بأنه سهل إلا أن الإجابة عنه متشعبة ومتعددة الأوجه. ولذلك ارتأينا معالجته وفق الخطة التالية: المبحث الأول وتم تخصيصه للبعد التاريخي للقانون العضوي ومن ثم الخاصية التكميلية له باعتباره فكرة معروفة في النظم الدستورية المقارنة،المبحث الثاني ونأتي فيه على شرح الخاصية التكميلية للقانون العضوي، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه لعلاقة القانون العضوي بالدستور.

المبحث الأول : القانون العضوي فكرة معروفة في النظم الدستورية المقارنة

المطلب الأول :الإطار التاريخي للقانون العضوي في فرنسا

نشير في الإطار التاريخي للدستور الفرنسي كون أن معظم الدساتير التي أخذت بهذه الصورة من القوانين استلهمت من التجربة الفرنسية، بالعودة إلى الدستور الفرنسي نجد أن تسمية القانون العضوي لم تظهر إلا بداية مع دستور **1948** إلا أن ما يصطلح عليه بالخاصية التكميلية لنمط من القوانين ظلت مسايرة لمختلف دساتير الجمهورية الفرنسية فيمكن القول أن الخاصية التكميلية أسبق من تسمية القانون العضوي ذاته والسند في ذلك نص المادة **54** من دستور **1802** والتي أشارت إلى أن يقنن مجلس الشيوخ عن طريق ما يعرف بالفرنسية Les Sénatus Consulates organiques وظهرت هذه القوانين مع دساتير **1804** [3]،**1848** [4]، **1852** [5]، **1875** [6]. وفي عصر الجمهورية الرابعة نجد إشارة صريحة للقوانين العضوية باعتبارها ترتيبا تطبيقيا للدستور وقد صدرت قوانين لم يكن منصوص عليها في الدستور[7].

هـذا ولا تتميـز القـوانين في ظـل هـذه الدسـاتير بأي إجـراءات خاصـة وإنمـا كانـت تصـدر وتعـدل من خلال الإجراءات التي تتبع بصدد القانون العادي [8].

في عصـر الجمهوريـة الخامسـة نلاحـظ بجـلاء في نـص المـادة **46** مـن الدسـتور الفرنسـي أن مـدلول القـانون العضـوي أصـبح معروفـا كمصـطلح كمـا أنـه يتسـم بالتحديـد مـن حيـث إسـناده دورا مميـزا وخضوعه لإجراءات خاصة تميزه عن القانون العادي، كما أن له مجالا محفوظا .

من الناحية التاريخية تتلخص المبررات المنطقية لظهور هذا النوع من القوانين في فرنسا بـ:

-أن هـذه القـوانين جـاءت كـرد فعـل علـى سـيطرة انحرافـات الجمعيـات في ظـل الجمهـوريات السـالفة، فـإزاء ضـعف نظـام بـديل يضـمن سـيطرة الجهـاز التنفيـذي وبالرجـوع إلى الوضـع العـام، حـرب الجزائـر وحالة الأزمة المتفاقمة للسلطات العمومية تعززت هذه الحتمية وترجم هذا بعقلنة العمل التشريعي .

- تـوفير الحمايـة للنظـام الدسـتوري ولـرئيس الجهـاز التنفيـذي في حالـة حـدوث أي طـارئ فعلـى سـبيل المثـال تشـكيلة هيئـة النـاخبين لـرئيس الجمهوريـة توقعـت تحسـبا بأنـه لا يجـوز تغييرهـا إلا بقـانون عضـوي هـذا الشـرط وفـر الحمايـة للنظـام الدسـتوري ولـرئيس الجهـاز التنفيـذي في حالـة حـدوث أي طـارئ يضـعفه والنتيجة تغيير النظام .

- محاولـة التوفيـق بـين معالجـة المسـائل الدسـتورية المكملـة للدسـتور المفصـلة والـتي لا يمكـن أن يحتويهـا الدستور بطبيعته المختصرة وضمان حماية أكبر لهذه المسائل من أهواء الأغلبية الظرفية.

المطلب الثاني : القانون العضوي في النظم الدستورية المقارنة

يجـب التنويـه علـى أن القـانون العضـوي لـيس خصوصـية فرنسـية ولا هـو خصوصـية للجمهوريـة الخامسـة علـى حـد تعبـير الأسـتاذة Stéfanini [9]بـل هـو مفهـوم شـائع في بعـض الـدول ففـي أوربا يجـب التنويـه أن الدسـتور البرتغـالي والاسـباني وإن كـانا قـد اسـتلهما مـن النمـوذج الفرنسـي للعـام **1958** أخـذا بفكـرة القـانون العضـوي فالدسـتور الاسـباني للعـام **1978** يحتـوي علـى نصـوص كثـيرة أحـال فيهـا علـى القـانون العضـوي نصـوص جـد هامـة تتعلـق بالحقـوق والحـريات لـذلك وجـد فيـه إحـالات للمصـادقة على القانون العضوي[10].

في مصـر الدسـاتير المتتاليـة وآخرهـا دسـتور **11** سـبتمبر **1971** لم يميـز القـوانين العضـوية بنظـام قـانوني مسـتقل وإنمـا اكتفـى بالإشـارة إلى تنظـيم بعـض المسـائل الدسـتورية بقـوانين تصـدر مـن السـلطة التشـريعية لهـا وصـف القـانون غـير أن الفقـه اصـطلح علـى تسـميتها بالقـوانين الأساسـية [11]، ولكـن بعـد تعـديل الدسـتور في مـاي **1980** نصـت المـادة**2/195** علـى أخـذ رأي مجلـس الشـورى في مشـروعات القـوانين الـتي يصـطلح علـى تسـميتها لاحقـا القـوانين المكملـة ، ولم يحـدد المؤسـس الدسـتوري المصـري نطاق هذه القوانين وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء[12].

وفي التعـديل الأخـير لسـنة **2007** أصـبحت مشـروعات القـوانين المكملـة تعـرض وجـوبا علـى مجلـس الشورى طبقا للمادة **195**من الدستور.

المطلب الثالث : نشأة القانون العضوي في الجزائر

في الجزائـر تم إدخـال هـذا الـنمط مـن القـوانين في الدسـتور الجزائـري للعـام **1996** وأشـار إلى مجالاتها في المادة **123** ومجالات أخرى متفرقة حددها الدستور.

ويعـرف هـذا الـنمط مـن القـوانين في الوقـت الحاضـر انتعاشـا غـير مسـبوق بفعـل حركيـة الإصـلاح السياسـي الـذي تعيشـه الـبلاد إذ تم في سـنة **2011-2012** فقـط إصـدار قـوانين عضـوية تتعلـق

بالانتخابات، الأحزاب السياسية ، تمثيل المرأة في البرلمان، حالة التنافي مع الوظيفة البرلمانية، تنظيم المحكمة العليا ....

المبحث الثاني : الوظيفة التكميلية للقانون العضوي

لما كانت الخاصية التكميلية هي جوهر العلاقة بين القانون العضوي والدستور مثلما رأينا في المقدمة فمن الضروري شرح هذه الخاصية (المطلب الأول) ،ثم تناولنا مسألة في غاية الأهمية وهي مدى تأثير إسقاط الدستور على هذه الخاصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الخاصية التكميلية للقانون العضوي

يقصد بالخاصية التكميلية للقانون العضوي : قيام قوانين صادرة من السلطة التشريعية كأصل عام [13] وفق إجراءات معينة بتنظيم والتفصيل والوضع موضع التطبيق لمسائل دستورية بطبيعتها أو في جوهرها كان قد نص الدستور على مبادئها العامة. فالدستور يتعرض للخطوط العريضة لتنظيم الحكم السياسي وتحتل القوانين العضوية دورا مهما لتكميل نصوص الدستور [14].

وترجع أهمية الخاصية التكميلية للقانون العضوي في تجنب ردم الدستور بترتيبات كثيرة الدقة، فالدستور يحيل إلى المشرع العضوي قصد التفصيل في المسائل التي لم تكن للحكومة رأي فيها نهائيا أو ما يصطلح على تسميته بحلول قيد الانتظار (Solution d'attente)، أو مسائل أخرى مختلف فيها ،أو منازعاتية (مسائل متعارضة بين عهدات البرلمانيين وأعضاء الحكومة) [15].

إعطاء الصبغة التكميلية للقانون العضوي ضرورة فبحسب Michel Debré الإحالة على القانون العضوي ضرورية ولا بد منها، لأن الدستور لا يمكنه استدراك كل الأشياء تصوره العام هو ضمان الاستقرار لذلك الدستور يحيل على القانون العضوي فيما يخص قواعد تشكيله وسير المؤسسات، وبعيدا عن هذه الأهمية القانونية والدستورية كونه يحدد التدابير التطبيقية للدستور ويوفر وسيلة مرنة لتعايش الدستور مع مختلف التحولات فللقانون العضوي أهمية من الناحية السياسية لعلاقته بالسلطة والحريات[16].

أما عن مضمون الخاصية التكميلية للقانون العضوي فيمكن القول أن القانون العضوي يضع النص الدستوري موضع التطبيق[17]، ففي الجزائر نص الدستور على المجالات التي يتم التشريع فيها بقانون عضوي في نصوصه وأشار في المادة **123** إلى بعض من المجالات، وأحال مسألة التفصيل إلى قوانين عضوية وقد صدرت مجموعة من القوانين العضوية مست مجالات مختلفة [18].

وقد ذهب الفقيه sirat بفعل الخاصية التكميلية إلى تشبيه القانون باللائحة التي تستخدم لتطبيق القانون[19]فالدستور يقوم بوضع المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وفقا للإيديولوجية التي يسير عليها المجتمع ثم يترك أمر تنظيم تلك المبادئ للقوانين العضوية [20]، فتقوم القوانين العضوية إذا بإكمال النصوص الدستورية وبيان كيفية تطبيقها وذلك لتنظيم المؤسسات الدستورية التي يضع الدستور مبادئها ويحدد أطرها العامة [21].

المطلب الثاني : أثر إسقاط العمل بالدستور على الخاصية التكميلية للقانون العضوي

يثير موضوع إسقاط الدستور إثر الحروب أو الثورات التي تهدف إلى إسقاط الأنظمة نتيجة فشلها في إقامة نظام سياسي يرضى عنه الشعب مثل ما حدث في الدول العربية في ظل ما يعرف بالربيع العربي تساؤلات حول مدى الالتزام بالقوانين العضوية على نحو ما ذكر من أن القانون العضوي له خاصية تكميلية يعنى بشرح المبادئ الدستورية وهو السياج الذي يحيط بالدستور لحمايته .

يميل اتجاه في الفقه إلى التمييز بين نوعين من القوانين العضوية : القوانين العضوية التي تضمن الحقوق والحريات وتفعيلها وهذه لا تسقط لأن النصوص التي تضمن الحقوق والحريات تظل سارية أما النصوص المتعلقة بتنظيم السلطات العامة فمن المتعين مراجعتها مراجعة شاملة [22]، وسقوط الدستور لا يعني إلغاء النصوص المتعلقة بالحريات العامة فالدستور الاجتماعي قائم بل ويحتاج إلى تدعيم بإضافة ضمانات للحقوق والحريات وإصدار قوانين أساسية مكملة للدستور تضع حدودا على سلطات الدولة وتلزمها باحترام الحريات [23].

المبحث الثالث: علاقة القانون العضوي بالدستور

ونتكلم في هذه النقطة عن مسألة كلاسيكية والمتمثلة في الحدود الفاصلة بين الدستور والقانون العضوي في حالة تعدي المشرع العضوي على الدستور – عدم الاختصاص الايجابي-(المطلب الأول)، وفي حالة تقصيره – عدم الاختصاص السلبي-(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجاوز القانون العضوي للدستور (عدم الاختصاص الايجابي)

أولا : في فرنسا :

قرر المجلس الدستوري أثناء إعمال رقابته باضطراد ضرورة توافق القانون العضوي مع الدستور (أ)، وفي ذات المنظور فقد لوحظ من ناحية أخرى أن المجلس الدستوري في فرنسا قد سمح بإمكانية اتساع نطاق القانون العضوي (ب) [24].

أ: ضرورة احترام القانون العضوي للدستور

أكد المجلس الدستوري في فرنسا ضرورة احترام القانون العضوي للمجال المحدد له وعدم إجرائه أي تعديل في نصوص الدستور وذلك عبر العديد من قراراته [25]، وحديثا أكد هذا المنحى من خلال القرار **547-2007** إذ اعتبر أن المشرع العضوي يقوم بخروقات بتعديه على سلطات واضع الدستور عندما يشترط الموافقة الدستورية أولا لكي تستطيع الجمهورية التخلي عن جزء من ترابها [26].

ب: التوسع في مجال القانون العضوي

أخذ المجلس الدستوري بالتعبير الموسع فيما يتعلق بتحديد نطاق القانون العضوي في قراره الصادر في **06** نوفمبر **1962** والخاص بفحص النصوص المتعلقة بتعديل الأمر بقانون أساسي الصادر في **24** أكتوبر **1958** والمتعلق بنظام الوظائف المتعارضة " [27].

كما ذهب المجلس الدستوري بمناسبة فحصه للقانونين العضويين الصادرين على التوالي في **22** ديسمبر **1961**، و**24** جانفي **1972** إلى أنه يجوز لقانون عضوي أن يمنحه اختصاصا جديدا غير منصوص عليه في الدستور وقد قرر بناء على ذلك مطابقة هذا البند للدستور [28].

غير أن هذا التوسع لا ينبغي أن ينصرف إلى تعديل النص الدستوري عن طريق التحريف في عبارته أو تشويه روحها، وإنما يجب أن يقتصر دوره في تكملة النص وبيان طرق تطبيقه [29] ، فالتوسع إذا في حدود النص وهذا ما أكده المجلس الدستوري في قراره رقم **77- 80** الصادر بتاريخ **5** جويلية **1977**[30].

ثانيا : في الجزائر

أكد المجلس الدستوري أثناء إعمال رقابته المتعلقة بمطابقة القوانين العضوية للدستور ضرورة احترام القانون العضوي للمجال المرصود له دستوريا.وقد أكد هذا الطرح أكثر من مرة فقد أشار في مراجعة المطابقة الخاصة بالقانون العضوي المعدل والمتمم للقانون رقم **98 -01** المؤرخ في **30** مايو **1998** والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله إلى تعارض بند من بنود هذا القانون مع مبدأ الفصل ما بين السلطات[31].

وفي رأيه المتعلق بالانتخابات أشار إلى ضرورة احترام هذا القانون لأحكام المادتين **29** و**31** من الدستور اللتان تكرسان مبدأ المساواة [32]،كما اعتبر أن إلزام المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل " تعليلا كافيا وقانونيا " الواردة في المادة **25** من هذا القانون تجاوز لا حكام المادة **176** التي تلزم المجلس الدستوري بالتعليل في حالة واحدة [33].

وفي رأي المجلس الدستوري المتعلق بالقانون العضوي الخاص بالقانون الأساسي للقضاء اعتبر أن ممارسة العمل النقابي طبقا للمادة **35** من القانون العضوي موضوع الإخطار تقييدا لحق دستوري وهو الحق النقابي كونها تلزم القاضي بالتصريح لوزير العدل بنشاطه النقابي[34] .

ثالثا: وفي مصر

يفرق الفقه في مصر بين التعدي الجائر والتعدي البسيط ويتعين في هذه الحالة أن يكون تدخل القانون العضوي بحذر وتكون الإضافة بسيطة فلا تجاوز روح الدستور أو تغير في معنى النص فتحمله ما لا يتحمل أو تبتعد ن غاية المشرع الدستوري [35].

ففي الصورة الأولى نأخذ كمثال القانون رقم **33** لسنة **1978** بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي بموجب المادة 1/4 أضاف هذا القانون تعديلات جديدة لا يتحملها النص[36].

وفي مثال آخر لتجاوز المشرع العضوي لمجاله في مصر نجد القانون رقم **40** بشأن الأحزاب السياسية الذي صدر تطبيقا لأحكام المادة **05** معدل من الدستور [37].

أما الصورة الثانية والمتعلقة بالتجاوز البسيط وهو تدخل تمليه الضرورة وفي حدود النص[38]، نجد كمثال في هذه الصورة القانون رقم **47** لسنة **1972** المتعلق بمجلس الدولة إذا أن هذا القانون وضع نظام قانونيا متكاملا للمجلس، ومس مجالات الترقية والتأديب وحدد نظاما تفصيليا لاختصاص المجالس القضائية والاستشارية في حين جاء نص المادة **172** من الدستور عاما[39].

المطلب الثاني : تنازل المشرع العضوي أو تفويضه لاختصاصه (عدم الاختصاص السلبي)

والطابع التكميلي للقانون العضوي يقتضي من المشرع العضوي أن يحرص عن استغلال المجال المخصص له دستوريا كلية [40].

نظرا لحداثة التجربة في الجزائر وفي مصر نكتفي بالإشارة إلى تجربة المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المجال.

في فرنسا يفرق بين صورتين لعدم الاختصاص السلبي للمشرع وهما صورة امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي وصورة تنازله عن ممارسة هذا الاختصاص للسلطة التنظيمية [41]، وتبين الأمثلة التالية هذا الفرق:

ففي قرار المجلس الدستوري **373-96** في **1996/04/09** دعا المجلس الدستوري المشرع العضوي لضرورة تحديد الشروط الأساسية للبدء في تنفيذ الحريات العامة لتليها بعد ذلك الضمانات الملائمة لها[42] وفي هذا امتناع عن ممارسة الاختصاص التشريعي.

وفي القرار **519–2005** بتاريخ **2005/07/29** التي يظهر فيها أن المشرع العضوي لم يكن له الحق في التغاضي عن الأحكام بوضعه لقاعدة مبدئية بإحالته إلى القوانين العادية المقبلة فيما يتعلق بكيفيات التطبيق[43].

وفي القرار **579– 2009** الصادر في **2009/04/09** المتعلق بالقانون العضوي الخاص بتطبيق المواد **34– 1**، **39**، **44** من الدستور الذي يظهر فيه التنازل عن الاختصاص للسلطة التنظيمية

(44)،ويرى جانب من الفقه في فرنسا أن هذه الصورة من التنازل عن الاختصاص هي تنازل للحكومة بدون سند دستوري عن اختصاص هو في الأصل للبرلمان أسند بموجب الدستور له[45].

خاتمة

في ختام هذه الدراسة وبعد أن رأينا نشأة القانون العضوي وتطوره كفكرة معروفة في العديد من الدساتير بامتيازه بوظيفة أنه مكمل للدستور يمكننا الخلوص إلى:

– أن الخاصية التكميلية للقانون العضوي ضرورة أملتها طبيعة الدساتير التي غالبا ما تتكلم عن المبادئ العامة وتكون بعبارات مختصرة في حين أن القوانين العضوية تضعها موضع التطبيق وهي بذلك تسهم في صيانة الدستور.

– أن هذه الخاصية لها أهميتها ليس في المجال القانوني فحسب ،وإنما لأنها تعنى بالحقوق والحريات الأساسية وذات علاقة لصيقة بالسلطات ونلاحظ في الواقع أنه بفعل الحراك السياسي والتحول الديمقراطي كيف أن مجموعة من القوانين العضوية تم تفعيلها ودساتير أخرى يرجى أن تحتوي القوانين العضوية بإجراءاتها ومضامينها.

– تفعيل القانون العضوي ضرورة لتكريس دولة القانون وضمانة فعلية للتوازن بين السلطات ويوفر وسيلة مرنة للتعايش مع مختلف التحولات .

الهوامش

1– تسمى في المغرب بالقوانين التنظيمية ، وتسمى في بعض الدول القوانين الأساسية كمصر، وقد اعتمد الدستور الجزائري للعام **1996** تسمية القانون العضوي ويرى جانب من الفقه في الجزائر أن هذه التسمية ثقيلة لا تنسجم مع أبعاد اللفظ الفرنسي أنظر حول تسمية القانون العضوي:

– محمد ارزقي نسيب وآخرون، القانون الدستوري السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط **1** الرياض **2011**،ص**204**.

– وحول تسمية القانون العضوي عموما : دعاء الصاوي يوسف ، القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة القاهرة، **2007**.

ويشير معنى organique بالعربية إلى نظامي، أساسي، تنظيمي، عضوي أنظر :

– ممدوح حقي، قاموس المصطلحات الحقوقية التجارية فرنسي عربي، مكتبة ناشرون لبنان، **2001**، ص .**288**

jean Giquel , Droit parlementaire, 2 édition, 1996, p 192-199 .-il 2- Pierre avr

3– انظر المادة **07** من دستور الإمبراطورية الأولى لـ**18** ماي **1804** .

4– أنظر المواد، **28**، **83**، **85** ، **118** من دستور الجمهورية الثانية لـ **04** نوفمبر **1852**.

5 – أنظر المادة **27** من دستور الإمبراطورية الثالثة لـ 14 جانفي **1852** ونصت هذه المادة على أن مجلس الشيوخ ينظم بقرار مجلس الشيوخ دستور المستعمرات ، كل ما لم يتم وروده وأنه ضروري لسريانه ، روح المواد الدستورية التي تؤول تأويلات مختلفة .

6– الخاصية التكميلية واضحة في قوانين سميت دستورية وتجسدت في قوانين : **25** فيفري **1875** المتعلق بالسلطات العامة ، القانون المؤرخ في **24** فيفري **1875** لتنظيم مجلس الشيوخ القانون الصادر في **16** جويلية **1875** وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن النزعة المذهبية أدت إلى غموض في مجال القانون العضوي لأن القول بأنه من اختصاص القانون العضوي تنظيم السلطات العامة مجال واسع وليس كل ما يهم السلطة العامة ليس بالضرورة له علاقة بالقانون العضوي .

7– عبد الحفيظ الشبمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، **2001**، ص **414**.

– وانظر المواد **66**، **89**،**16** من دستور الجمهورية الرابعة وقد أشارت على التوالي لـ: مجلس الاتحاد الفرنسي، الجمعيات، الحريات المحلية .

8– عبد الحفيظ الشبمي، المرجع السابق، ص **414** .

9- Marthe Fatin–rouge Stéfanini ,Cours de droit constitutionnel approfondi(2009-2010) , Les lois Organiques sous la Ve République (1ére Partie)

10– أنظـــر الدســـتور الاســـباني المـــواد : **(08)** ، **(54)** ، **(55)** ، **(57)**، **(69)** ، **(87)**، **(92) (93)** ، **(104)**، **(107)**، **(116)** ،**(122)**، **(163)**، **(141)** ،**(144)** ،**(147)**،**(160)**،**(162)**،**(165)**.

11– يطلق الفقه في مصر تسمية القوانين الأساسية على القوانين التي تنظم موضوعات ذات طبيعة دستورية أنظر:

– طه رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،ط**3** ، **1983**، ص **221** وما بعدها.

12– عمرو أحمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، **2001**،ص **13**.

13– تم اللجـوء إلى التشـريع بأوامـر في المجـال المخصـص للقـانون العضـوي بموجـب المـادة **92** مـن الدسـتور الفرنسـي الـتي لم تعد موجودة في الدستور بعد تعديل **04** أوت **1995**.

14– في هـذا المعـنى أنظـر: رقيـة المصـدق، القـانون الدسـتوري والمؤسسـات السياسـية، الجـزء **01** دار توبقـال، ط **2**، **1990** ، ص **87**.

15 -Marthe Fatin –rouge Stéfanini, op-cit.

16– في هـذا المعـنى أنظـر : نـور الـدين أشحشـاح، الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين في المغـرب (دراسـة مقارنة)،أطروحـة لنيـل الـدكتوراه في القـانون العـام، جامعـة محمـد الخـامس، كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة، أكدال،الرباط، **2001**،ص **317**–**320**.

17– أحمد فتحي سرور،نهج الإصلاح الدستوري ، ص **32** .

18– وعلى سبيل المثال صدر بناء على ذلك القوانين العضوية التالية :

– القـانون العضـوي رقـم **98**–**03** مـؤرخ في **08** صـفر **1419** الموافـق ل **03** يونيـو **1998** يتعلـق باختصاصـات محكمـة التنازع وتنظيمها وعملها .

–القـانون العضـوي رقـم **98**–**01** المـؤرخ في **04** صـفر **1419** الموافـق لـ **30** مـايو **1998** يتعلـق باختصاصـات مجلـس الدولة وتنظيمه وعمله.

19- Sirat Charle, La loi organique et la Constitution de 1958 .1960 ,Dalloz ,paris ،p 154

20– عبـد المجيـد إبـراهيم سـليم ، السـلطة التقديريـة للمشـرع (دراسـة مقارنـة)،دار الجامعـة الجديـدة، القـاهرة **2010**،ص **41**.

21– عبد المجيد إبراهيم سليم ، المرجع السابق ، ص .**91**

22– سـعاد الشـرقاوي، القـانون الدسـتوري وطـور النظـام السياسـي المصـري، الكتـاب الأول **2012**، دار النهضـة، القاهرة، ص **150**.

23– سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ،ص **155**.

24– عمرو فؤاد بركات، القوانين الأساسية (دراسة مقارنة)،**1988**، ص **89** .

25– أنظر :

- C.C-D◌C .**87- 234** Du **07** Janvier **1988**, JO Du **09** Janvier **1988**, P **444**.

- C.C-DC .**88- 242** Du **10** Marse1988, JO Du **10** Mars **1988**, P **3356**.

26- C.C-DC**,2007-547** Du 15 Janvier **2007** ,JO Du **22** Février **2007**, P **3252**.

27-François Luchaire ,Les Sources des Compétence législatives et Réglementaire ,A.J.D.A,juin **1979** ,p**3**

نقلا عن عمرو فؤاد بركات، المرجع السابق، ص **86**.

28– انظر :

- C.C-DC ,**61- 16** Du **22** Décembre **1961, *JO*** Du **03** Janvier **1962**, P **26**.

- C.C-DC ,72- 47 Du 28 Juin 1972 JO Du 29 juin 1972, P 6660

29– علي عبد العال سيد أحمد ، فكرة القوانين الأساسية (دراسة مقارنة) ، دارالنهضة، **1990**,ص. **111**

30-C.C-DC N,77-80 Du 05 juillet1977 , JO Du 06 Juillet 1977, P 356

31– رأي المجلـس الدسـتوري رقـم **02**/ ر.م.د / **11** المـؤرخ في **04** شـعبان **1432** الموافـق لـت **06** يوليـو **2011** المتعلـق بمراقبـة مطابقـة القـانون العضـوي رقـم **98**/**01** المـؤرخ في **04** صـفر **1419** الموافـق لـ **03** مـايو **1998** المتعلـق باختصاصـات

مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم **43** ، ص **06**.

32– رأي المجلس الدستوري رقم **03** /د.م.د/ **11** المؤرخ في **27** محرم **1433** الموافق لـ **22** ديسمبر **2011** المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم **01**، ص **05** .

وانظر حول موقف المجلس الدستوري من مسالة تجاوز القانون العضوي للدستور :

– رأي رقم **04**/ ر.م.د/ **11** مؤرخ في **27** محرم **1433** الموافق لـ **22** ديسمبر **2011**،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم **01** ، ص **38**–**39**.

– رأي رقم **05**/ر.م.د/ **11** المؤرخ في **27** محرم **1433** الموافق لـ **22** ديسمبر **2011**، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد**01**، ص **45**.

رأي رقم **01**/ر.م.د/ **12** المؤرخ في **14** صفر **1433** الموافق لـ **08** يناير **2012**، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **العدد02**، ص **07** وما بعدها .

33– نفس المرجع، ص **18**.

34– رأي رقم **02**/ ر.ق.ع/م د/**04** المؤرخ في **06** رجب **1425** الموافق لـ **22** غشت **2004**، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **العدد57**، ص .**03**

35– سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظام الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، **1984**، ص.**289**

36– انظر:عبد المجيد إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص **50**.

37– انظر:عبد المجيد إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص **51**.

38– علي عبد العال سيد أحمد، المرجع السابق، ص **48**.

39– أنظر: عبد المجيد إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص **48** .

40-CC -DC **31-67** du **26** Janvier **1967,*JO*** du **19** Février **1967**, **P1793**.

41– عيد أحمد الغفلول ، فكرة عدم الاختصاص السلبي (دراسة مقارنة)، ط **2**، **2003**،ص **145**.

42 - C.C-DC ,**96- 373** Du **09** Avril **1996**, ***JO*** Du **13** Avril **1996**, P **5724**.

43- C.C-DC ,**2009- 579** Du **09** Avril **2009**, ***JO*** Du **16** Avril **2009**, P **6530**.

44 - C.C-Dc,**2005- 519** Du **29** Juillet **2005**, ***JO*** Du **03Aout 2005**, P **12661**.

45- François Luchaire, les sources de la compétence législative ,A.J.D.A.**1978**,**p08**.

–في اسبانيا يحظر تفويض الاختصاص التشريعي في المسائل التي نصت عليها المادة **81** وجعلت معالجتها عن طريق البرلمان فقط وهي المسائل المتعلقة بتطوير الحقوق السياسية والحريات العامة والمسائل المتعلقة بالنظام الانتخابي العام والمسائل التي تنظمها قوانين أساسية .

أنظر : عيد أحمد الغفلول، المرجع السابق، ص **187**.

رمـوز :

C.C : conseille constitutionnelle
DC : Décision
JO : Journal officiel